

أشرف المسالك

- العارية تملك المنفعة المباحة وضمانها كالرهن فإن أعار إلى أجل فلا رجوع قبله وإن أطلق فحتى ينتفع بها انتفاع مثلها وللمستعير أن يعير وإذا عين منفعة لم يكن له مجاوزتها .

(1) العارية والوديعة مشروعتان إجماعا . والأصل فيها أحاديث منها حديث أبي أمامة (العارية مؤداة والدين مقتضى والزعيم غارم) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفي رواية بعضهم زيادة (والمنيحة مرودة) واستعار النبي A فرسا من أبي طلحة كما في الصحيحين وعن أبي هريرة عن النبي A قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم